

## الأوامر والقرارات

### وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسة :

أ) بالنسبة للكليات :

لا يمكن للطلبة المرشحين بالمرحلة الأولى في الكليات الحصول على أكثر من أربع تسجيلات ، ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدة شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات .

لا يرخص لأي طالب البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة بأحدى الكليات .

يمكن لأي طالب استنفذ حقه في الترسيب بالسنتين الأولى أو الثانية من المرحلة الأولى للدراسة بأحدى الكليات ، أن يجري مرة واحدة الإمتحانات الخاصة بأحدى السنتين المذكورتين وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير .

يمكن للمرشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أن يسجلوا أسماءهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية ويمكن للناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى .

وتنظم كل كلية دروسا ليلية قصد تأطير الطلبة المسجلين لاجتياز الإمتحانات حسب تلك الشروط .

ويضبط القانون الأساسي لهؤلاء المرشحين وترتيب وحق تسجيلهم بالدروس بالإمتحانات بقرار من وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي . كما يحدد هذا القرار تنظيم الدروس الليلية بعد أخذ رأي مجالس الكليات المعنية .

### تنظيم الحياة الجامعية

امر عدد 1221 لسنة 1987 مؤرخ في 19 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جوان 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات . وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 .

وبإقتراح من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تلغى الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمذقح بالأمر المشار اليه اعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وتعوض بالأحكام التالية :

**ب) بالنسبة للمدارس والمعاهد العليا :**

في خصوص المدارس والمعاهد العليا يرخّص لطلبة السنتين الأولتين من الدراسات العليا في الحصول على ثلاث تسجيلات .

وفي صورة رسوب الطالب في حدود تلك التسجيلات يتم ترسيمه بقرار من لجنة الإمتحان أما بنفس الشعبة أو بشعبة أخرى من نفس المؤسسة .

يقع ضبط عدد التسجيلات بسنوات الدراسة الأخرى بالنصوص الخاصة بالمنظمة للدراسات بتلك المدارس والمعاهد .

إذا ما استنفذ طالب باحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الأولى ، فإنه يقع الترخيص له في اجراء امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى بشعبة دراسية مماثلة باحدى الكليات وذلك حسب الشروط الواردة بالفقرات الثالثة والخامسة والسادسة (أ) .

إذا ما استنفذ طالب باحدى المدارس أو المعاهد العليا حقه في الترسيم بالسنة الثانية ، يسمح له بالتسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى في شعبة دراسية مماثلة باحدى الكليات .

**ج) بالنسبة للطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الأولى قبل السنة الجامعية 1985 - 1986 :**

يقع درس حالات الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالمرحلة الدراسية الأولى طبقا للأمر المشار اليه اعلاه عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 قبل السنة الجامعية 85 - 1986 ، وذلك حسب تقدمهم في الدراسة وبعد النظر في ملفاتهم وفي النتائج التي تحصلوا عليها في مختلف الإمتحانات التي اجتازوها . ويتخذ في شأنهم قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من مجلس الكلية المعنية ، وذلك طبقا للترتيب المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر بجميع مؤسسات التعليم العالي مهما كانت وزارة الإشراف .

الفصل 3 - الوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بمرناق في 19 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة